

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال القاضي يكره .

وقال إبن عقيل في الصائغ والصياغ إن تحرى المصدق والثقة فلا مطعن عليه .
الثانية يكره كسب من صنعته دنية .

قال في الفروع والمراد مع إمكان أصلح منها وقاله إبن عقيل .
ومن يباشر النجاسة والجزار .

ذكره فيه القاضي وبن الجوزي للخبر وأنه يجب قساوة قلبه .
وفاصلد ومزين وجرائحي ونحوهم .
قال بعضهم وبيطار .

وطاهر المفنى لا يكره كسب فاصلد .
وقال في النهاية الظاهر يكره .

قال وكذا الختان بل أولى .

قال في الفروع وظاهر كلام الأكثر لا يكره في الرقيق وكرهه القاضي .
تنبيه تقدم في أول كتاب الصيد أي المكاسب أفضل .

قوله ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت
شهادتهم بمجرد ذلك ولا يعتبر إصلاح العمل .
وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه في الهدایة والمذهب والمستوعب والخلامة والنظم والرعايتین والحاوی الصغير
والفروع وغيرهم .

وقيل يعتبر في التائب إصلاح العمل سنة